بسم الله الرحمن الرحيم

اسس وخصوصيات العمل المصرفي الاسلامي

أعداد : الدكتور

سراج الدين عثمان مصطفى

اتحاد المصارف السوداني

جمهورية السودان

مقدمة

لاشك أن العمل المصرفي الإسلامي يتميز عن العمل المصرفي التقليدي بأسس وخصائص عديدة وذلك لأن المصارف الإسلامية تختلف من حيث المبدأ والأسس إختلافاً بيناً عن غيرها من المصارف من حيث المحتوى والمضمون. فالمصارف الإسلامية ترتكز في معاملاتها المصرفية على المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي وتوجيهات الشريعة الإسلامية السمحاء.

مقدمة

وبالتالي نجد أن أسس وخصائص المصارف الإسلامية نبعت من هذه المبادئ كما سنرى في مضمون هذه الورقة خلافاً لما هو في المصارف التقليدية التي ترتكز في معاملاتها المصرفية على مبادئ الاقتصاد الرأسمالي الغربي

اسس ومبادئ الاقتصاد الاسلامي

طالما أن أسس وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي تنبع من المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي فلابد أن نتعرض لتحديد هذه المبادئ على النحو الآتي

1.الملكية المزدوجة (الخاصة والعامة):-

- فالاقتصاد الإسلامي له موقفه المميز والبارز مختلفاً عن موقف ومفهوم الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي فيما ذهبا إليه،

اسس ومبادئ الاقتصاد الاسلامي

حيث يركز الاقتصاد الرأسمالي على الملكية الفردية

- دون الملكية الجماعية في حين نجد أن الاقتصاد الإشتراكي يركز على الملكية الجماعية دون الملكية الفردية.
- أما الاقتصاد الإسلامي يأخذ بكلا النوعين من الملكية في وقت واحد كأصل وليس إستثناء..

اسس ومبادئ الاقتصاد الاسلامي

- الحرية الإقتصادية المقيدة:-

- المبدأ الثاني من مبادئ الاقتصاد الإسلامي هو الحرية الاقتصادية المقيدة، ومضمون ذلك أن هذا النظام لا يسمح للأفراد بحرية اقتصادية مطلقة، بل يقيد هذه الحرية بحدود تتمثل في القيم والمبادئ التي يؤمن بها الإسلام مخالفاً في ذلك الاقتصاد الرأسمالي والإشتراكي.

اسس ومبادئ الاقتصاد الاسلامي

- فالاقتصاد الرأسمالي يكفل للفرد الحرية الاقتصادية المطلقة ليزاول ما يشاء من الأعمال وبالأسلوب الذي يراه مناسباً ليحقق به أكبر قدر ممكن من الربح المادي وعلى نقيض ذلك الاقتصاد الإشتراكي حيث لا يملك الفرد فيه حريته في الإنتاج أو الاستثمار وهي نتيجة منطقية مترتبة على إلغاء الملكية الفردية لأدوات الإنتاج في هذا الوضع.

اسس ومبادئ الاقتصاد الاسلامي

- **التكافل الاجتماعي وتحقيق التوازن في المجتمع الإسلامي:-**

- والمبدأ الثالث من مبادئ الاقتصاد الإسلامي هو مبدأ التكافل الاجتماعي الذي كفله الإسلام حين زود نظام ثروة المجتمع المسلم بأسس وآليات تحقيق العدالة الاجتماعية لتقريب الفوارق بين دخول المواطنين.

- **4.قاعدة الغنم بالغرم:-**

- المبدأ الرابع من مبادئ الاقتصاد الإسلامي هو الإيمان التام بقاعدة الغنم بالغرم أي قاعدة الربح والخسارة في العمل الاقتصادي والتجارة لأن كلا النتيجتين متوقفة في اي عمل تجاري واقتصادي في ظل الإسلام وذلك خلافاً لما هو معروف في المجتمعات الرأسمالية المتحيزة لرأس المال أكثر من العمل ومثال ذلك سيظهر لنا حينما نتحدث عن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي.

اسس ومبادئ الاقتصاد الاسلامي

الارتباط بالقواعد والموجهات الإسلامية:-

- الاقتصاد الإسلامي مرتبط ببعض القواعد الفقهية والموجهات الإسلامية على النحو الآتي:-
- **أ.الارتباط التام بقاعدة الحلال الحرام:-** والتي تسمى بالقاعدة الذهبية ومفادها طاعة الله في جميع أوامره الآمرة ونواهيه الناهية (أي أن تفعل وأن لا تفعل). ولا غرابة في ذلك لأن مفهوم الإسلام نفسه يتمشى مع هذه القاعدة لأن الإسلام يعني:- الإستسلام والتسليم لله في جميع أوامره الآمرة ونواهيه الناهية.
- **ب.قاعدة الاستخلاف:-** الاقتصاد الإسلامي أيضاً مرتبط تماماً بقاعدة الاستخلاف في المال لأن الأصل في المال ملك لله تعالى والبشر مستخلفين فيه

اسس ومبادئ الاقتصاد الاسلامي

1. فالبشر خلفاء في المال وليس أصلاء وذلك تمشياً مع قوله تعالى: (آمنوا بالله والرسول وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)[1]. فلابد للمستخلف أن يهتدي بتوجيهات وأوامر من خلفه.

ج. **توجيهات وتدخل ولي الأمر:-** الاقتصاد الإسلامي في الدولة الإسلامية يهتدي بتوجيهات وتدخلات ولي الأمر وذلك إما لجلب مصلحة وإما لدرء مفسدة وهذا الحق ثبت لولي الأمر بموجب قوله تعالى: (يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ...)[2] فطاعة ولي الأمر واجبة وفق النص الشرعي القطعي.

- من المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي نبعت أسس وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

اسس ومبادئ الاقتصاد الاسلامي

فالمصرف الإسلامي يقوم على عدة أسس وخصوصيات أخذ منها مفهومه ومضمونه حيث أننا نجد أن مفهومه كالآتي:-

- المفهوم الإسلامي هو:- مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها واستثمارها في نطاق توجيهات الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وعدالة التوزيع ووضع المال في مساره السليم. وهو تعريف يختلف تماماً عن تعريف المصرف التقليدي. فالمصرف التقليدي هو مؤسسة مالية مصرفية للمتاجرة في النقود بغرض تحقيق أكبر عائد مادي ممكن في هذه الدنيا [1] .ذلك لان المصارف التقليدية تتعامل في النقود. أما المصارف الإسلامية فأنها تتعامل بالنقود وليس في النقود وهو مفهوم يتمشي مع طبيعة النقود الذي يتمثل في:- النقود لما تفعله النقود – Money is what money does.

الاسس

- **الأساس الأول:-**
  - استبعاد التعامل بالربا في كل معاملاته المصرفية وهذا الأساس يشكل المعلم الرئيسي والقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المصرفي الإسلامي وأساس ذلك أن الإسلام حرم التعامل بالربا تحريماً قطعياً وفق قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا ..)[ثم أنذر وهدد من يتعاطاه بالوعيد الشديد والحرب من الله ورسوله.
- **الأساس الثانى:-**
  - تقرير العمل كمصدر للكسب بديلاً عن اعتبار المال مصدراً وحيداً للكسب لأن المال لا يلد مالاً بل العمل هو الذي ينمي المال ويزيده فالمال والعمل مكملان لبعضهما البعض.

الاسس

- **الأساس الثالث:-**
- المفهوم المتميز لطبيعة النقود في الفقه المالي الإسلامي على أنها ليست بسلعة كما هو مفهوم في الفكر الرأسمالي بل هي وسلية للتبادل ومقياس لقيم الأشياء والنقود لاتكون لها نتيجية إيجابية ولا سلبية ولا حيادية إلا إذا اختلطت بعمل أو تم فيها تقليب أو تحريك فإذا حدث ذلك إنها تخضع للقاعدة الفقهية الاقتصادية الكبرى قاعدة (الغنم بالغرم).
- **الأساس الرابع:-**
- ومن أسس العمل المصرفي الإسلامي ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ومرد ذلك لأن العمل المصرفي الإسلامي ينطلق من مبادئ الإسلام ومنهجه الخاص. فالإسلام لا ينظر إلى التنمية الاقتصادية بمعزل عن التنمية الاجتماعية بل التنمية الاجتماعية هي هدف التنمية الاقتصادية أي إنسانية الاقتصاد..

الخصوصيات

ومن المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي أيضاً نبعت خصوصية العمل المصرفي الإسلامي التي تميزه عن خصوصيات الأعمال المصرفية الأخرى ذلك أنه يختلف من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون اختلافاً بيناً ومن خصوصية العمل المصرفي الآتي:-

- **<u>الخاصية الأولى:-</u>**

من أهم خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي التمسك بقاعدة الحلال الحرام وهي تسمى بالقاعدة الذهبية ومفادها طاعة الله في جميع أوامره الآمرة ونواهيه الناهية أي (أن تفعل وأن لا تفعل) فهذه الخاصية لا توجد في التعامل المصرفي التقليدي، وخلاصة القول أن العمل المصرفي الإسلامي يوجه جهده نحو التمويل والاستثمار الحلال .

الخصوصيات

الخاصية الثانية تتمثل في أن العمل المصرفي الإسلامي يبني على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل كيانه ومقوماته وتمثل هذه الخاصية أيضاً البناء الفكري الذي يسير عليه العمل المصرفي الإسلامي أي أن أيديولوجيتة تختلف عن أيديولوجية العمل المصرفي التقليدي.

- **الخاصية الثالثة:-**

والخاصية الثالثة تتمثل في الصفة الاستثمارية بجانب الصفة التمويلية لأن المصارف الإسلامية أساساً تعتمد على الاستثمار سواء الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة، فالمصرف الإسلامي لا يتعامل بسعر الفائدة لا أخذاً ولا عطاءاً كما في المصارف التقليدية وهنالك فرق كبير بين الطبيعة الاقراضية والطبيعة الاستثمارية.

الخصوصيات

- **الخاصية الرابعة:-**
- الخاصية الرابعة للمصرف الإسلامي تتمثل في شمولية معاملاته فهو لا يكتفي بعدم التعامل بالربا فقط لأن مرحلة عدم التعامل بالربا مرحلة تم تجاوزها وهي مرحلة البنك (اللاربوي) لأن كثيراً من المصارف الاسلامية الآن وصلت إلى مرحلة المصرف الإسلامي الشامل فهو يتعامل بكل عقودات فقه المعاملات الإسلامي (أي الفقه المالي الإسلامي). **فالمصرف الإسلامي الشامل يتعامل بعقود الفقه المالي الإسلامي الثلاثة المعروفة والمتمثلة في الآتي:-**
1. عقود المعاوضات أي عقود البيوع.
2. عقود المشاركات والمضاربات.
3. عقود التبرعات
- فالمصرف الإسلامي هو عكس المصرف التقليدي الذي يتعامل بربا النسيئة أي الزيادة في الدين نظير الأجل أي هو نفس اعتماد السحب على المكشوف الذي تتعامل به المصارف التقليدية والذي يسمى أيضاً

الخصوصيات

فالمصرف الإسلامي يعمل في مجالين هما:-

1.الاستثمار المباشر:-

- وذلك عن طريق صيغة المتاجرة. والمتاجرة تعني الشراء والبيع باسم المصرف ولصالحه وذلك بهدف تقليب المال وتحريكه في عملية التجارة بغرض الحصول على ربح حلال من الفرق بين تكلفة الشراء وسعر البيع. والمتاجرة أساساً تشير إلى قيام المصرف بوظيفة
- التجارة وما تستلزمه من مهام منها معرفة أحوال السوق الذي يعمل فيه وخاصة السلع وكلما يتعلق بها.

.الاستثمار غير المباشر:-

- فالمجال الثاني الذي يعمل فيه المصرف الإسلامي هو مجال الاستثمار غير المباشر وذلك بواسطة صيغ التمويل الإسلامي المعروفة والمتمثلة في أكثر من ثلاثة عشرة صيغة

الخصوصيات

.عقد المضاربة المطلقة

- **2.عقد المضاربة المقيدة**
- المضاربة تعني أن يدفع رب المال (المصرف) إلى المضارب (العميل) مالاً ليتجر فيه ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما يشترطان على أن تكون الوضيعة (الخسارة) على رأس المال ولا يتحمل المضارب شيئاً إلا إذا ثبت أنه تعدى أو قصر أو أهمل.
- **3.عقد المشاركة بأنواعها**: وهي تعني عقد بين إثنين أو أكثر على أن يكون الأصل – أي رأس المال – والربح مشتركاً بينهم وإذا حدثت خسارة يتحملها كل طرف بنسبة مساهمته .
- 4.عقد بيع المرابحة: فهي تعني بيع السلعة برأسمالها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم – أي البيع بأزيد من رأس المال.

الصيغ

بيع المرابحة للآمر بالشراء: فهو يعني بيع السلعة برأسمالها الذي قامت به مع زيادة ربح معلوم لمن وعد بشرائها.

- **6.عقد بيع السلم:** فهو يعني بيع آجل بعاجل أو بيع موصوف في الذمة مقدور تسليمه أي أنه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل.
- **7.عقد المقاولة:** فهي تعني عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.
- **8.عقد الإجارة:** الإجارة عامة تعني عقد على المنافع بعوض. وهي نوعين: 1. الإجارة التشغيلية 2.الإجارة المنتهية بالتمليك.
- **1.الإجارة التشغيلية:-** تعني أن الأعيان المؤجرة تعود إلى حيازة المصرف المؤجر بعد إنتهاء العقد ثم يقوم المصرف بالبحث عن مستخدم جديد يرغب في إيجار العين المعنية.

الصيغ

الإجارة المنتهية بالتمليك:- تعرف بأنها إتفاقية إيجار ينتفع بموجبها المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة على مدة معلومة، على أن تؤول ملكية المحل للمستأجر خلال مدة الإجارة أو في نهايتها بموجب عقد مواعدة منفصل عن عقد الإجارة.

- **9.عقد الاستصناع**: فهو يعني عقد بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها. فلابد أن تكون العين والعمل من الصانع حتى يصبح العقد استصناعاً، أما إذا كانت العين أو المادة من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يصبح إجارة لا إستصناعاً.
- **10.عقد المزارعة**: فهي تعني المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها وهي تعني أيضاً الشركة في الزرع.
- **11.عقد المساقاة**: فهي تعني أن يدفع صاحب الشجر شجرة إلى شخص يقوم بإصلاحه والإشراف عليه مقابل جزء معلوم من ثمر ذلك الشجر.

الصيغ

القرض الحسن: القرض الحسن يعني دفع المال لمن ينتفع به ويرد مثله، فهو قرض إرفاق وليس إرهاق.

- كما أنه تم في مجال العمل المصرفي الإسلامي وتطويره استحداث واستخدام أدوات عديدة لإدارة السيولة في الاقتصاد متمثلة في شهادات مشاركة أطلق عليها في النظام المصرفي الإسلامي في السودان كنظام مصرفي إسلامي شامل بشهادات:- 1. شمم 2. شهامة وتوضيحها كالآتي:-

- **1.شهادات مشاركات البنك المركزي (بنك السودان) وتسمى بشهادة شمم** – وهي تعني شهادات مشاركة تتيح لحاملها مشاركة بنك السودان المركزي ووزارة المالية في المنفعة التي تتحقق من الاستثمار في البنوك المملوكة كلياً أو جزئياً. فهي شهادات يصدرها بنك السودان مقابل مساهماته ومساهمة وزارة المالية في رؤوس أموال بعض البنوك التجارية وهي ذات قيمة واحدة قابلة للتداول ولأجل مفتوح فهي مشاركة بالمنفعة. فهي تمثل آلية تستخدمها السلطة النقدية في التحكم في السيولة.

الصيغ

شهادات مشاركة الحكومة وتسمى بشهادة شهامة – وهي تمثل شهادات وصكوك تصدرها الحكومة عن طريق وزارة المالية بصيغة المشاركة عن طريق شركة السودان للخدمات المالية وتمثل نسب مساهمة الحكومة في بعض المؤسسات والهيئات مثل شركة سوداتل – شركة النيل للزيوت وغيرهما، وهي أيضاً تهدف إلى إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي.

- وخصوصية العمل المصرفي لن تقف عندما ذكرناه من خصوصيات عديدة بل تعدت ذلك وشملت الموارد المتاحة للتوظيف المتمثلة في الودائع بأنواعها المختلفة.
- من المعلوم بالضرورة أن هنالك ثلاثة أنواع من الودائع المصرفية تتمثل في ودائع الحساب الجاري (ودائع تحت الطلب) وودائع حساب الادخار (ودائع التوفير) وودائع الاستثمار.

الودائع

وسوف نتناول خصوصية كل وديعة على حدها وعلى النحو الآتي:-

- **1.وديعة الحساب الجاري:-**

- وهي وديعة تحت الطلب تمكن صاحبها من السحب خلال ساعات العمل الرسمي بالمصرف المعني. وهي لا تعطي أي ارباحاً بل المصرف يضمنها ويرد مثلها عند الطلب، وتكييفها الشرعي هو حكم القرض في الشريعة الإسلامية المتمثل في الانتفاع بها ورد مثلها لا عينها.

- **2.وديعة الادخار:-**

- تودع هذه الوديعة النقدية في المصرف بغرض الادخار والتوفير وذلك لمتطلبات المستقبل. ولهذه الوديعة وضعين في المصرف الإسلامي على النحو الآتي:-

الودائع

في حالة عدم تفويض صاحبها باستثمارها فإنها يجري عليها ما يجري على وديعة الحساب الجاري ولايستفيد صاحبها في هذه الحالة بأي ارباح ويصبح المصرف الإسلامي ضامناً لها مثل وديعة الحساب الجاري.

- في حالة التفويض باستثمارها فإنها تنقلب إلى وديعة استثمار وتشارك في أرباح المصرف حسب ما هو متبع ويحق لصاحبها السحب منها بإذن إدارة المصرف وتحسب الرباح على أدنى أو اقل رصيد خلال الشهر (نظام النمر) وشرعاً يحكمها عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية أي أنها قابلة للربح والخسارة.

3. وديعة الاستثمار:-

- ووديعة الاستثمار تقابل الوديعة لأجل في المصارف التقليدية، ووديعة الاستثمار يحكمها شرعاً عقد المضاربة بشروطه الحاوية والشاملة بحيث تكون الأرباح بين طرفي التعامل

الودائع

وذلك لتحقيق السلامة الشرعية والمصرفية في البنك. فالمصرف الإسلامي ملزم بذلك مثل ما هو ملزم بإتباع توجيهات البنك المركزي لتحقيق السلامة المصرفية في كل معاملاته.

- **تطور العمل المصرفي الإسلامي ومواكبته:-**
- القواعد والموجهات الإسلامية تنادي بتطوير العمل وتحديثه بموجب مصادر التشريع الإسلامي وقواعده. فالحديث الشريف يحثنا على إتقان العمل وتحديثه الرسول (ص) يقول:- (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه ويحسنه) فالإتقان يعني أن تؤدي الشئ كما ينبغي أن يكون، والتحسين يعني المواكبة والتطوير والتحديث.
- كما أن هنالك قاعدة شرعية تنص على أن الأصل في المعاملة الإباحية ما لم يرد نص مقيد أو محرم

الودائع

ومن منطوق ذلك نجد أن القائمين على العمل المصرفي الإسلامي عملوا على تطوير وتحديث ومواكبة العمل المصرفي الإسلامي بما يتمشى مع توجيهات الشريعة الإسلامية

- فعملوا على قيام المؤسسات والمجالس الإسلامية المساعدة على تحقيق ذلك على النحو الآتي:-
- 1.زيادة وتطوير أدوات الاستثمار الإسلامي في المصارف الإسلامية حتى بلغت أكثر من ثلاثة عشرة صيغة مصرفية إسلامية بمراشدها بالإضافة لإستحداث أدوات شرعية لإدارة السيولة وتطويرها في الاقتصاد القومي.27

الودائع

3.قيام المجلس العام للخدمات المالية الإسلامية بهدف التعريف بالخدمات المالية الإسلامية ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها في هذه المؤسسات وقد تركزت معايير المجلس في الآتي:-

- أ.كفاية رأس المال.
- ب.إدارة المخاطر.
- ج. ضوابط إدارة المؤسسات.
- د. الشفافية وضبط السوق.
- هـ. إجراءات المراجعة الإشرافية.
- II وبازل اوهي معايير شرعية متمشية مع ما نادت به إتفاقية بازل
- 4. قيام المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية: قام هذا المجلس بجهد مشترك من كل المصارف الإسلامية العاملة ومقره مملكة البحرين وذلك لتقديم المساعدة لها في تجويد العمل المصرفي الإسلامي إحلالاً للإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

الودائع

فهذا المجلس عمل على ترقية أداء المصارف الإسلامية وزيادة أعدادها حتى صارت مقنعة للمسلمين وغير المسلمين. مما أدى لتوسع العمل المصرفي الإسلامي، ويمكن أعطاء أمثلة حية وعملية لهذا التوسع على النحو الآتي:-

- -- بلغ عدد المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية أكثر من (300) مؤسسة وذلك خلافاً للنوافذ المصرفية الإسلامية.
- -- إجمالي موجوداتها بلغ حوالي (300) مليار دولار وبمعدل نمو وصل إلى 24% خلال السنوات الماضية.
- توجد هذه المصارف في أكثر من (50) دولة في الشرق الأوسط وآسيا وأفريقيا وأوربا وأمريكا وغيرها.

الودائع

بعض المصارف التقليدية في أمريكا مثل سيتي بنك وفي أوربا مثل (HSCB) ومصرف باركليز والبنك المتحد السويسري وغيرها قامت بفتح نوافذ للعمل المصرفي الإسلامي.

- -- متوقع أن تنمو موجودات المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية إلى 1,85 تريلون دولار بحلول عام 2013 م.
- قيام المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم التجاري: أنشئ هذا المركز الهام في عام 2005 م ومقره بدبى وذلك بغرض المصالحة والتحكيم ومن ثم الوصول لحكم مرضى بين الأطراف المتنازعة في حالة وجود أي مشكلة أو مسألة.

الودائع

بالرغم من ذلك فإننا نجد أن المصارف الإسلامية تواجه بعض المشاكل التي تعيق بعض سيرها نحو تحقيق أهدافها ومنها:-

- قلة العاملين المؤهلين والمتخصصين في الجانبين المصرفي والشرعي معاً.
- تعدد آراء المراقبين الشرعيين (أعضاء هيئات الفتاوي).
- قلة الأسواق المالية الإسلامية وضعف التعاون بينها: يعرف السوق المالي بأنه المكان الذي تتلاقى فيه قوى العرض والطلب على السيولة النقدية، بنوعيها النقدي والأوراق المالية المختلفة. فهي المكان الذي يتلاقى فيه الصيارفة وسماسرة الأوراق المالية لإجراء المعاملات في الأوراق المالية.
- النظرة التقليدية من قبل بعض العملاء لهذه المصارف: وذلك نتيجة لتأثير كثير من أبناء الأمة الإسلامية بالغزو الفكري الغربي حيث أصبحوا قليلي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى ترسيخ أسلوب التعامل المصرفي التقليدي في أذهانهم الذي يعتمد على سعر الفائدة أخذاً وعطاءاً.

الودائع

- كثيراً من القوانين في بعض الدول العربية والإسلامية مستقاه من نظم وتشريعات بعيدة كل البعد عن قوانين وأحكام الشريعة الإسلامية.
- 6.غموض العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية في الدول التي يوجد بها نظام مصرفي مزدوج بعدم مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي من قبل المصارف المركزية. فالعمل المصرفي الإسلامي لا تظهر محاسنه وكماله إلا بإسلام كل المؤسسات المصرفية والمالية وكذا المصرف المركزي في البلد الواحد.
- 7. مشكلة تداول السيولة ما بين المصارف فى حالة النظام المصرفى المزدوج (تقليدى وإسلامى)وموقف وتصرف البنك المركزى كمقرض اخير مع المصارف الإسلامية

الودائع

الوديعة) والمصرف يخسر جهده، والمصرف لا يتحمل أي خسارة في هذه الحالة إلا إذا قصر أو أهمل أو أساء الإدارة.

- هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن في السودان تم إنشاء وتأسيس صندوق ضمان للودائع المصرفية ليقوم بضمان كل هذه الودائع بحد معين وبمساهمة من الدولة وبنك السودان المركزي والمصارف وذلك بأسس ونظام مدروس من جهات الاختصاص لتفادي وقوع الخسائر على هذه الودائع وإبعاد شبح المخاطر.
- **هيئات الرقابة الشرعية:-**
- ومن خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وجود هيئة رقابة شرعية وجودها ملزم لكل مصرف إسلامي وذلك لضمان سير العمل المصرفي الإسلامي في البنك وفق توجيهات الشريعة الإسلامية